

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 25 .

إذا تعارضت علتان إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل فالناقلة أولى .
ومن أصحابنا من قال هما سواء .

لنا هو أن الناقلة تفيد حكما شرعيا والأخرى لا تفيد إلا ما كان قبل ذلك فكان ما تفيد
حكما شرعيا أولى لأنهما دليلان تعارضا فقدم الناقل منهما على المبقية كالخبرين .
واحتمج المخالف بأن الناقلة تفيد تعلق الحكم بمعنى لم يكن متعلقا به قبل ذلك فتعلق
الحكم بمعنى مخالف لبقائه بحكم الأصل واستصحاب الحال .

ألا ترى أن بقاءه بحكم الأصل لا يقع به تخصيص ولا ترك دليل ونقله بالتعليل يوجب تخصيص ما
عارضه من العموم وتأويل ما عارضه من الظواهر .

قلنا يبطل بالخبرين إذا تعارضا وأحدهما ناقل والآخر مبق على الأصل فإن المبقية منهما
يفيد بقاء الحكم بدليل لا يوجب التخصيص والتأويل ثم يقدم الناقل عليه .

ولأن الناقلة ساوتها في جميع ما ذكره وانفردت بأنها تفيد حكما شرعيا لم يكن قبل ذلك
فوجب أن تقدم